من ذلك جملةً وذهبت طائفة الى امتناع ذلك عقلاً
قالوا لانه يبعد ان يكون متبوعاً من عرف تابعاً وبنوا
هذا على التحسين والتقبيح وهي طريقة غير سديدة
واستناد ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي ابي بكر اولى
واظهر وقالت فرقة اخرى بالوقف في امره عليه السلام
وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك اذ لم يحل الوجهين منها
العقل ولا استبان عندها في احدهما طريق النقل وهو مذهب
ابي المعالي وقالت فرقة ثالثة انه كان عاملاً بشرع من
قبله ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع ام لا فوقف بعضهم
عن تعيينه واحجم وجسر بعضهم على التعيين وصمم
ثم اختلفت هذه المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح
وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم
فهذه جملة المذاهب في هذه المسئلة والاظهر فيها ما ذهب
اليه القاضي ابو بكر وابعدها مذاهب المعينين اذ لو كان
شيء من ذلك لنقل كما قدمناه ولم يخف جملةً ولا حجة
لهم في ان عيسى آخر الانبياء فلزمت شريعته من جاء
بعدها اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى بل الصحيح انه لم يكن
لنبي دعوة عامة الا لنبينا عليه السلام ولا حجة ايضاً للاخر
في قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً وللآخرين في قوله تعالى

في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً فتحمل هذه
الآية على اتباعهم في التوحيد كقوله اولئك الذين هدى الله
فبهداهم اقتده وقد سمى تعالى فيهم من لم يبعث ولم يكن له
شريعة تخصه كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه
ليس برسول وقد سمى الله تعالى جماعة منهم في هذه الآية و
شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينهما فدل [illegible] ان المراد
ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى وبعد هذا
فهل يلزم من قال بمنع الاتباع هذا القول في سائر
الانبياء غير نبينا او يخالفون بينهم اما من منع
الاتباع عقلاً فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية و
اما من مال الى النقل فاينما تصور له وتقرر اتبعه
ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال بوجوب
الاتباع لمن قبله فيلتزمه بمساق حجته في كل نبي
فصل هذا حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال
عن قصد وهو ما يسمى معصية ويدخل تحت
التكليف واما ما يكون بغير قصد وتعمد
كالسهو والنسيان في الوظائف الشرعية
مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به
وترك المؤاخذة عليه فاحوال الانبياء

Copyright © King Saud University